



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: تعزيز الوحدة الوطنية العراقية بين الفيدرالية والمركزية وتعديل الدستور

اسم الكاتب: د. عامر حسن فياض

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1970>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/05 04:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجالات الأكاديمية العلمية العراقية ورده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.



تعزيز الوحدة الوطنية العراقية
بين الفيدرالية والمركزية وتعديل الدستور

الدكتور

عامر حسن

فياض (*)

المقدمة:

تحدد ماهية الفيدرالية بدلالة كونها شكل من اشكال السلطة السياسية يقوم على اساس توزيع وظائف السلطة دون تركيزها او تركزها بيد فرد او اقلية حيث ان السياسة هي "فن ادارة الشأن العام" ومن يدير هذا الشأن العام يتمثل بـ(هيئة) وهذه الهيئة تقوم على:-

- اصل ومصدر شرعية سلطة هذه الهيئة سواء كان اصل ومصدر شرعية ارادي انساني (الشعب مصدر السلطة مثلًا) او غير ارادي غير انساني (الله مصدر السلطة مثلًا).
- شكل سلطة هذه الهيئة يتراوح ما بين شكل ونظام مركزي او لامركزي (ملكي - جمهوري - برلماني رئاسي ...الخ).
- وظيفة سلطة هذه الهيئة: سواء كانت لهذه الهيئة وظيفة تدخلية واسعة (اشتراكية الوظيفة) او وظيفة محددة ضيقة (وظيفة ليبرالية) او مختلطة.
- آلية تداول أو تعاقب السلطة سواء كانت آلية تعتمد الوسائل السلمية (انتخاب- استفتاء-تعيين دستوري) او تعتمد الوسائل غير السلمية لتداول السلطة وتعاقبها (ثورة-انقلاب-عصيان-اغتيال...الخ).

(*) عميد كلية العلوم السياسية- جامعة بغداد.

ويقدر تعلق الامر بما هي الفيدرالية فان امرها يتصل بشكل سلطة الهيئة التي تدير الشأن العام أي السلطة السياسية. وللاختلاف اشكال متعددة تتراوح بين السلطة ذات الشكل المركزي (سلطة الدولة الموحدة البسيطة) والسلطة ذات الشكل الامركزي (سلطة الدولة الفيدرالية وسلطة الدولة الكونفدرالية). وهنا فان الفيدرالية هي شكل من اشكال السلطة الامركزرية.

وبعد ذلك بالامكان تحديد ماهية الفيدرالية بدلالة المفهوم المقارب لها والمتميز عنها الا وهو مفهوم الدولة الكونفدرالية. فاذا كانت الكونفدرالية تمثل شكل لسلطة دولة لامركزية واسعة فان الفيدرالية تمثل ايضاً بشكل لسلطة دولة لامركزية ولكنها لامركزية نسبية. ففي الفيدرالية هناك علم واحد للدولة الفيدرالية وجيش واحد وتمثيل خارجي واحد وبرلمان فيدرالي واحد مع برلمانات للاقاليم وشرطة فيدرالية واحدة مع مؤسسات شرطة ممثلة للاقاليم وخزينة فيدرالية واحدة مع وجود خزائن محلية للاقاليم. بينما الكونفدرالية تعبر عن اتحاد وحدات سياسية مستقلة () لكل وحدة علم خاص وجيش خاص وتمثيل خارجي خاص وشرطة خاصة بها غير ان هناك شكل من اشكال التنسيق بين دو) الاتحاد الكونفدرالي.

ان اهمية الفيدرالية ودعاعها تاتى، من حيث المبدأ، من ضرورة الانقال من مجتمع الوحدة السياسية (الدولة) المتتنوع الامتجانس قومياً ودينياً الى مجتمع تنوع متجانس ضمن اطار وشكل من اشكال الوحدة السياسية التي تسمى بشكل الدولة الفيدرالية. والجدير بالذكر ان ١٢ دولة فقط من ٢٠٠ دولة في عالمنا المعاصر تعيش حالة تجانس ولا تعاني من مشكلة القوميات والاقليات. بمعنى ان اكثر من ١٨٠ دولة في العالم تعيش حالة الالتجانس القومي والديني ولكن ذلك لايعنى ان هذه الدول تحتاج جميعاً الى فيدرالية بدليل انها تدار بانظمة سياسية تأخذ شكل انظمة سياسية مركزية الشكل ضمن دول بسيطة.

وت تكون النظم الفيدرالية بطريقتين:

الاولى:- طريقة اتحاد دولتين او اكثر وفي هذه الحالة فان الدول التي كانت مستقلة وتدخل الاتحاد الفيدرالي تفقد شخصيتها القانونية الدولية المستقلة.

الثانية:- طريقة تفكك دولة مركبة موحدة واعادة الاتحاد بين بعض او بين جميع اقاليم هذه الدولة ليصبح هذا الاتحاد بشكل دولة فيدرالية بعد ان كانت دولة مركبة موحدة.

ان المعايير التي تقوم عليها النظم الفيدرالية المعروفة و المألوفة في عالمنا المعاصر (كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية- المانيا - سويسرا- البرازيل- الهند وغيرها) تقوم على اساس جغرافي (ولايات -اقاليم - محافظات-... الخ) وليس على اساس قومي عنصري ولا على اساس ديني طائفى. وقدر تعلق الامر بالعراق فان المطروح اليوم فيما يخص المطالبة بالفيدرالية صيغ متعددة فالقوى السياسية القومية الكردية تفضل صيغة الفيدرالية لكردستان و الديمقراطية لكل العراق فيما تفضل اطراف اخرى من القوى السياسية غير الكردية صيغة الحكم الذاتي اما اطراف ثالثة وهي الضعف في الخارطة السياسية العراقية، فانها تفضل الفيدرالية لكل العراق. ومقابل جميع الاطراف آنفة الذكر هناك قوى عراقية اخرى تفضل المركبة.

ومن دون الخوض في تفاصيل هذه الصيغ والدافع السياسية الغربية التي تكمن ورائها نقول من حيث المبدأ ان الفيدرالية لا خشية منها عندما تقوم على شرطين لا ثالث لهما:

الشرط الاول:- ان تقوم الفيدرالية على معايير جغرافية اقليمية وليس على اساس معايير قومية عنصرية ولا دينية ولا طائفية.

الشرط الثاني:- ان تكون ديمقراطية المشاركة وليس ديمقراطية الموافقة (ديمقراطية التأييد) هي اساس ممارسة السلطة الفيدرالية و سلطات الاقاليم المحلية.

وإذا كانت ديمقراطية الموافقة تقوم فقط على اساس التأييد الشعبي للقرار السياسي السلطوي فان ديمقراطية المشاركة تقوم على اساس المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي.

ان شروط تحقق ديمقراطية المشاركة في العراق وفي غيره من بلدان العالم تتمثل بالإقرار والتجسيد العملي للحقائق والمبادئ الآتية:

١. اقرار حقيقة التنوع في المجتمع العراقي لا سيما التنوع القومي و الدينى.
٢. اقرار مبدأ حق الاختلاف بين التنويعات القومية و الدينية .
٣. اقرار حقيقة ان تعبير جميع هذه التنويعات القومية والدينية على السواء عن مصالحها ورغباتها ومطاليبها وطموحاتها عن طريق تنظيمات عصرية تتمثل بمؤسسات المجتمع المدني (احزاب - نقابات - جمعيات- اتحادات ...الخ) وليس عن طريق مؤسسات تقليدية (عشائرية او طائفية).
٤. اقرار مبدأ التداول السلمي او التعاقب السلمي للسلطة على المستويات الفيدرالية والمحلية. وهذا التداول يقوم على استبعاد كل وسائل العنف في التعامل ما بين التنويعات في المجتمع العراقي والقوى السياسية العصرية لهذه التنويعات الامر الذي يتطلب اتفاق جميع القوى ومؤسساتها المدنية على الاساليب السلمية المتمثلة بالانتخابات والاستفتاءات والمبايعة ضمن خطابات سياسية تؤمن بعلاقات الحوار وترفض علاقات الاقتتال والاحتراب.

ان فيدرالية تقوم على ما نقدم من شروط سوف لا تتعارض مع الوحدة الوطنية العراقية بقدر ما تخدم وتجسد هذه الوحدة فالدولة الفيدرالية التي يقوم

جيشها على المحاسبة القومية والطائفية لاتخدم الوحدة الوطنية.

والدولة الفيدرالية التي يقوم برل蔓ها الفيدرالي على اساس المحاسبة القومية والطائفية لا تخدم الوحدة الوطنية.

والدولة الفيدرالية التي تقوم اجهزة منها وشرطتها وبقية اجهزة السلطة التنفيذية الفيدرالية فيها (الوزارة الفيدرالية مثلاً) على اساس المحاخصة القومية العنصرية والدينية الطائفية لا تخدم الوحدة الوطنية.

اذن الوحدة الوطنية لا تساند بالمركزية القسرية ولا بالفيدرالية القائمة على اساس قومي عنصري او ديني طائفي بل انها تساند بالديمقراطية الحقيقة (أي ديمقراطية المشاركة) وفي اطار فيدرالية لكل العراق.

ومن باب الحرص على الخصوصية القومية الكوردية وكذلك العربية المقترب بالتقهم العقلاني لدور الكورد وقواهم السياسية في تاريخ الحركة الوطنية الاستقلالية الديمقراطية العراقية منذ ثورة محمود الحميد ١٩١٨ حتى دورهم في اسقاط النظام الدكتاتوري في نيسان عام ٢٠٠٣. من باب هذا التقهم نرى ضرورة ان يتم الاقرار الدستوري اولاً ومن حيث المبدأ بالفيدرالية لكل العراق على اساس فيدرالية المحافظات. وفي الوقت نفسه يكون هناك اقرار دستوري ايضاً بامكانية اقامة علاقات تعاونية بين محافظين او اكثر بصيغ التنسيق او التضامن وصولاً الى صيغة الاندماج. على ان تكون اقامة هذه الصيغ مشروطة بشرط ديمقراطي يتمثل بموافقة الاغلبية المطلقة (بواقع ١٥٠ +١) للمجالس للمجالس التمثيلية المنتخبة لهذه المحافظات.

عندما سيكون من الطبيعي ان يضمن الكورد بالديمقراطية وليس بغیرها كيانية كردية في كردستان العراق وهذه امكانية لم تأتى وفق المعيار القومي بل ستأتي وفق المعيار الديمقراطي.

ومن هنا تأتي اهمية دعوتنا للجميع للانشغال اساساً بالديمقراطية وبالبناء الديمقراطي. وهذا الانشغال سيكون كفياً بحل كل الموضوعات الخلافية وعلى راسها موضوع الفيدرالية.

وعليه فان القاسم المشترك لعدم الخشية من الفيدرالية من جهة وعدم الخوف على الوحدة الوطنية من جهة اخرى يتمثل بالديمقراطية و بالمزيد من الديمقراطية أي بديمقراطية المشاركة والمزيد من ديمقراطية المشاركة.

وان منطق هذه الديمقراطية يتمثل بالمواطنة اولاً واخيراً اما القانون الذي يحكم هذه الديمقراطية فانه يتوجب ان يسود العراق الديمقراطي قانون يصنع بـ(رأي الاغلبية ورضا الاقلية) ففي كل المؤسسات التمثيلية الفيدرالية والمحلية في كل العراق شمالي ووسطاً وجنوباً قد تكون الاغلبية كردية والاقلية عربية او تركمانية كما في بعض المحافظات الشمالية (السليمانية، اربيل، دهوك) وقد لا تكون الاغلبية مطلقة لقومية على اخرى كما في محافظة كركوك وقد تكون الاغلبية شيعية والاقلية سنية في محافظة او اكثر من محافظات العراق الوسطى والجنوبية وقد تكون الاغلبية سنية والاقلية شيعية في محافظات عراقية اخرى وقد يكون فلا ضرر ولا ضير ولا خوف من هذه الاغلبيات ولا من هذه الاقليات لأن السيادة في العراق الفيدرالي ستكون فقط لديمقراطية مشاركة منطقها (حق المواطنة اولاً واخيراً) وقانونها مصنوع بـ(رأي الاغلبية ورضا الاقلية).

ولما كانت الديمقراطية شرطاً لازماً لكل من الوحدة الوطنية والفيدرالية فان هذا الشرط اللازم يفترض ان يكون السيد المهيمن والحاصل السرمدي في الدستور. الامر الذي يقتضي بالنتيجة تعديل الدستور بما يضمن هيمنة وسيادة وحضور هذا الشرط أي شرط الديمقراطية. فلماذا وكيف السبيل الى تعديل الدستور؟

نحتاج هنا الى افكار تهدى الى رسم خارطة طريق للانتقال بالعراق الى المستقبل، بمعنى الانتقال بالعراق من واقع مجتمع سياسي (متعدد غير متجانس) الى واقع مجتمع سياسي (متعدد متجانس). وان فتح مغاليق مستقبل العراق يحتاج الى مفتاح مناسب وهذا المفتاح المناسب يتمثل، بانعقادنا، اساساً بالدستور الذي يعد بمثابة معطيات مهمة من معطيات ما بعد الانتخابات العراقية للجمعية الوطنية من جهة وما بعد الاستفتاء الدستوري من جهة ثانية. وقبل ان نكتب عن ما بعدية الانتخابات والاستفتاء فقد اضحت من المعروف ان الانتخابات تمثل افضل الاليات التي عرفتها شعوب البلدان

المتمدنة لتشكيل الدولة وبناء السلطة السياسية وتوليتها وممارستها. في بهذه الآلية ومن خلالها تتأكد الشرعية والمقبولية كما يتأكد الرضى الشعبي عن السلطة السياسية ومؤسساتها بعد ان غادرت معظم شعوب عالمنا المعاصر وانظمتها السياسية مصادر اخرى للشرعية غير الانتخابات مثل مصادر القوة وال الحرب والثورة والانقلاب والاغتيال والوراثة وغيرها من الآليات الدموية العنيفة او التقليدية العتيقة.

اما الاستفتاء الدستوري الذي شهد العراق مؤخراً فانه لا يمكن ان يمثل نهاية العلمية الدستورية بقدر ما يمثل حلقة مهمة في سلسلة حفقاتها المتواالية ابتداءً من حلقة وضع المبادئ والمنظمات الدستورية الاساسية وصولاً الى تعديل الدستور وما بينهما المرور بحلقتي الدستور وقرار الدستور.

المناخات السلمية لمستقبل العملية السياسية

ان حلقة تعديل الدستور تعيد الى الذهن مكانة الدستور بوصفه المفتاح الرئيس لمغاليق المستقبل السليم للعملية السياسية في العراق الجديد. بيد ان سلامنة المستقبل هنا تحتاج الى اجواء سليمة ونظيفة ونقية للبيئة المجتمعية العراقية الحاضنة للعملية السياسية عموماً، وتحتاج ايضاً الى ذات هذه الاجواء للعملية الدستورية لفترة ما بعد اقرار الدستور بالاستفتاء ولفترة ما بعد التعديل القائم للدستور الحالي.

وقدرت تعلق الامر بالمناخين الخاص والعام فان العملية السياسية في العراق ينبغي ان توصف كيما تكون عملية سياسية سلمية بانها عملية ديمقراطية. والديمقراطية الحقة تفهم ببساطة وتمارس بحق بوصفها ديمقراطية تقوم على ما يأتي:

١. توافر الاقرار المجتمعي الدستوري بحقيقة التنويع السياسي والقومي والديني والعشائري في العراق الجديد.
٢. توافر الاقرار المجتمعي والدستوري بحق الاختلاف (وليس الخلاف والنزع) ما بين المتنوعين سياسياً وقومياً ودينياً ومذهبياً وعشائرياً في العراق الجديد.
٣. توافر الاقرار المجتمعي والدستوري بحق المتنوعين سياسياً وقومياً ومذهبياً وعشائرياً في العراق الجديد بالتعبير عن مصالحهم ومطاليبهم ورغباتهم السياسية فقط من خلال مؤسسات سياسية مدنية عصرية متحضررة أي من خلال مؤسسات مجتمع مدني (احزاب، نقابات، جمعيات، روابط، اتحادات، منتديات..الخ)، وليس من خلال مؤسسات تقليدية غير متعدنة وغير متحضررة كالتنظيمات السياسية العنصرية القومية او الطائفية الدينية او الاجتماعية العشائرية.
٤. توافر الاقرار المجتمعي والدستوري بمبدأ التداول السلمي للسلطة. ويتربّ على هذا الاقرار الالتزام (فكراً وسلوكاً) بالمبادئ الأساسية للديمقراطية وابرزها اعتماد آلية الانتخابات الحرة النزيهة في الوصول إلى السلطة وممارستها، مع اعتماد التعديلية السياسية بشقيها (التعديلية الحزبية وتعديلية الرأي)، واعتماد مبدأ المواطنة لتحدي العلاقة بين الفرد والدولة، واعتماد الصحافة الحرة، واحترام سيادة القانون وحقوق الانسان مع الاحفاظ والحفاظ على سلطة قضائية مستقلة.

الحملة من اجل التسامح والسلم الاهلي

وفي سياق توفير البيئة السلمية للعملية السياسية الديمقراطية في العراق الجديد لابد من تجاوز الكثير من الصعوبات والتعقيدات التي تعرقل السلم الاهلي والتي تحكم الواقع السياسي العراقي الحالي. وهذه الصعوبات وتلك التعقيدات تنصح عنها جملة اسئلة ومجموعة تساؤلات تتصل باشكاليات

استكمال السيادة وصولاً إلى الاستقلال الناجز وإشكالية تجاوز الارث الدكتاتوري القديم والجديد وصولاً إلى الديمقراطية وإشكالية تغلب الهوية الوطنية السياسية والمدنية العراقية على الهويات السياسية غير المدنية الفرعية (القومية العنصري، الدينية الطائفية، الاجتماعية العشائرية).

وان الاجابة عن كل هذه التساؤلات غير كافية لوحدها دون الوحدة الوطنية من تحديد مستقبل العراق بين البقاء ككيان ديمقراطي متعدد مستقر وآمن وبين استمرار العنف والصراع القومي والطائفي بما يكرس التقسيم الفعلي للعراق.

فما دام العراقيون يخشون بعضهم بعضاً سباقاً قوى الاحتلال ضرورة لبعضهم وربما لجميعهم. ومن يريد حقاً إنهاء الاحتلال الاجنبي واستكمال السيادة وتحقيق الامن فعليه ان يسهم في بناء الوحدة الوطنية العراقية اولاً.

وان اطول آليات تحقيق الوحدة الوطنية العراقية هي تنظيم حملة وطنية عراقية من اجل التسامح والتعايش الوطني.
فكيف؟ ومن اين نبدأ هذه الحملة؟

ان مأساة العراق اليوم هي في حالة الانقسام الطائفي والاثني التي اخذت تهدد السلم الاهلي والانزلاق نحو حرب أهلية. والحروب الاهلية لا يخطط لها دائماً بقدر ما تتزلق لها مكونات الشعب الواحد وهذا ما شهدته لبنان والسودان والجزائر. فالسؤال الذي يواجه كل عراقي هو كيف يتم توقيف التدهور نحو هاوية الاقتتال الاهلي؟ فقد سقط من العراقيين مئات الالاف منذ احتلال بغداد وان اغلبهم سقط على يد العراقيين انفسهم.

ان دورة الاقتتال الاهلي لها حياتها الخاصة، غالباً ما استغرقت سنوات قبل ان يهب من يعمل على وضع نهاية لها. فلبنان عاش سبعة عشرة عاماً في ظل الاقتتال الاهلي، وفي الجزائر استمرت اكثر من عشر سنوات، اما في السودان فقد دامت اكثر من عشرين عاماً. وفي كل هذه الحالات لم يخر طرف منتصراً فيها، بل كان كل الشعب ضحيتها، وما كان سبيلاً لأنها

الى على قاعدة المصالحة الوطنية، فهل ننتظر عقداً او اكثراً قبل ان تنتهي عبئية الحالة العراقية القائمة؟ واذا كان البعض يحمل الحكومة والاحتلال المسؤولية فان هذا لا يغينا كمواطنين من تحمل مسؤوليتنا في التصدي للمأساة.

ومن هنا نطلق الدعوة الى حملة من اجل التسامح والسلم الاهلي، والسبيل الفعلي لذلك لا يتم عبر السلاح بل من خلال مصالحة وطنية، وما يتمخض عنها من ارادة مشتركة لوقف العنف بكل اشكاله.

ان موضوعة المصالحة ليست بالجديدة، فقد سبق ان طرحت ابان العهد السابق، كسبيل الى خروج العراق وشعبه المطحون بين سنديان العقوبات الدولية ومطرقة النظام الدكتاتورية القمعية، بيد ان النظام السابق رفض المصالحة وبدلأ من ان يقدم التنازلات لشعبه قدمها للاجنبي عبر القرارات الدولية التي جعلت من العراق وشعبه فقد السيادة والحرية معاً. كما رفضت المعارضة العراقية المصالحة رغم انها لم تكن قادرة على اسقاط الدكتاتورية اعتماداً على قواها الخاصة وفضلت التحالف مع القوى الخارجية التي مهدت لاحتلال العراق. ولابد من فهم هذه التجربة والاستفادة من دروسها لفهم افضل لموضوعة الحملة الوطنية من اجل التسامح والسلم الاهلي.

فالمصالحة الجادة لابد من ان ترافقها مصارحة: المصالحة من من؟ وبين من؟ أي ن هم اطراف المصالحة؟ فأي تشخيص ناقص أو محاولة لاستبعاد طرف من دون آخر قد تجهض العملية بالأساس. كما ان المطلوب هو تشخيص مسؤولية الاطراف المعنية عن الحالة التي نعيشها: النظام السابق، قوى المعارضة العراقية آنذاك حزب البعث، المليشيات المسلحة، الاحتلال والقوى المتحالفة معه، دول الجوار، وأخيراً مسؤولية النخب الفكرية والثقافية عن غياب ثقافة الحوار والتسامح.

ان نجاح هذه العملية لا يتم بصفقات في غرف مغلقة، بل لابد من فتح باب الحوار الوطني على مصراعيه من دون ارهاب فكري او اجتماعي،

الامر الذي يدع الى التساؤل لماذا لم تفتح ابواب مثل هذا الحوار؟ ولماذا وقفت الحكومات المتنالية منذ الاحتلال ضد عقد مؤتمر حوار ومصالحة وطنية، خاصة ان الفرصة كانت متاحة في قمة شرم الشيخ العربية في تشرين الثاني ٢٠٠٤ عندما تم اقتراح عقد مثل هذا المؤتمر هذا ولكن حكومة بغداد ومن ورائها واشنطن رفضته.

وزيادة على أهمية مؤتمر التوافق العراقي في القاهرة فإن بإمكان العملية الدستورية أن فهمت كعقد بين مكونات وفعاليات الشعب الواحد، أن تسهم في مثل هذا الحوار . وإن نجاح العملية الدستوري (وليس مجرد كتابة الدستور فقط) في دول خارجة من صراعات عملية في غاية الدقة والحساسية وتنطلب مناخاً يسوده الوئام الاهلي لضمان مقبولية الدستور والتزام الأطراف المعنية به. فالسلم الاهلي يجب أن يسبق أو يرافق عملية كتابة الدستور كما يجب أن يرافق أيضاً عملية تعديل الدستور.

هناك حاجة أيضاً للتصدي لإشكالية الاحتلال ، وكيفية التعامل معه من أجل استكمال السيادة وتحقيق الأمن؟ فتأسيس الدولة العراقية الحديثة من عبر تألف وطني مناهض للاحتلال البريطاني كرس الوحدة الوطنية خاصة بين عرب العراق من شيعة وسنة. كما أن حركة التحرر الوطني العراقية في الثلاثينات حتى الخمسينات ساعدت على تكريس هذه الوحدة.

الاشكالية اليوم في اختلاف العراقيين بشأن الاحتلال ، فخشية بعضنا بعضاً جعل من بقاء الاحتلال خياراً مقبولاً بل ضرورياً عند بعضهم، وبعضهم الآخر يريد اخراجهم بأمل الانتقام من ان وجود القوات الاجنبية يشكل حماية له، وآخر يبحث عن حليف أجنبي لحمايته في حال انسحاب القوات الامريكية. وبين هذا وذاك من له أجندات سياسية تتجاوز العراق يريد البلاد ساحة حرب ضد "عدو عالمي". والمفارقة بين الاحتلال البريطاني للعراق عام ١٩١٨-١٩١٥ والاحتلال الامريكي عام ٢٠٠٣ هو أن الأول وحد ثلات ولايات (الموصل، البصرة، بغداد) وجعل منها العراق، والآخر اخذ يفكها.

في ضوء ذلك هل بالامكان إنتهاء الاحتلال الامريكي خارج إطار الوحدة الوطنية؟ و اذا كانت الأخيرة ضرورة فكيف الوصضول اليها؟ وما اثر انسحاب امريكا في غياب مصالحة وطنية؟

وما مسؤوليتنا من الظاهرة الجديدة في المشهد العراقي المتمثلة باستعداد قوى سياسية قاطعت الانتخابات السابقة دخول اللعبة السياسية والتي تتعرض بسبب ذلك للقتل من قبل عناصر تكفيرية ذات أجندات اسلامية متشددة؟ إن المباحثات الدستورية على أقصر أمدها كشفت عمق التناقض بين العراقيين بشأن "الهوية". فكلمة عراقي وال伊拉克ية لم تعد بالنسبة لقطاعات مختلفة كافية لتحديد هويتنا الوطنية. المطلوب أن نعرف من نحن أولاً وقبل أن نبحث عن كيفية العيش على أرض مشتركة. ففي غياب إرادة العيش المشترك يبقى الكيان العراقي مهدداً بالانقسام، فليس هناك زواج بالإكراه. ولكن قبل أن نصدر حكماً بالطلاق علينا فهم القضايا الخلافية وفيما إذا كان بالإمكان إيجاد حلول وسط تحمي مصالح الجميع عبر تنازلات متبادلة.

وتأسيساً على ما تقدم لابد من بداية حملة وطنية عراقية ترافق تعديل الدستور وما بعد التعديل، من أجل التسامح والتعايش الوطني تبدأ بسلسلة من اللقاءات تشارك فيها شخصيات فكرية وسياسية واجتماعية ودينية معنية بالشأن العراقي بعيداً عن أي انحياز حزبي أو سياسي أو فئوي بامل إنضاج الفكرة والسبيل الى تجسيدها بخطوات عملية بالتعاون مع مؤسسات فكرية إقليمية ودولية للوصول الى قناعة مشتركة مع إحدى مؤسسات الامم المتحدة المعنية بالشأن، العراقي للمباشرة في العملية وبدعم منها.

إن استعداد الامم المتحدة للمساعدة في عملية التسامح والسلم الأهلي يحمل أصحاب هذه المبادرة من العراقيين مسؤولية خاصة، بدأ بتحديد هويتهم. فهل أنهم مجرد طرف أو نخبة تتوirية؟ أو مجموعة تعمل لخلق قوة ضغط شعبية على الأحزاب والقوى الحاكمة. أم أنهم أداة تنفيذية لخطوات عملية ولو كانت رمزية؟ أو أنهم كل ذلك معاً؟ ولكن الشيء الذي لا يجب أن يكون عليه

اصحاب الحملة هو التحول الى حزب أو قوة سياسية جديدة لتدخل ساحة التفاف من أجل السلطة.

ان العراق وال Iraqيين بحاجة الى منبر بل منابر أخلاقية تتأى بنفسها عن لعبة السلطة لتصبح الجسر بين العراقيين بما يصلح ذات الشأن، وتستبق كارثة على الوطن والمواطن اسمها الحرب الأهلية في العراق.

عندما نتمكن من فك رموز العلاقة العسكرية ما بين السيادة والاحتلال حيث ان الزيادة في استكمال السيادة تعني التأكيل في جرف الاحتلال. وهذه العلاقة العسكرية ستنتهي، بالنتيجة، الى تحقيق الأمن والأمان طالما بقيت العملية الدستورية الديمقراطية متواصلة.

إن كل هذه المناخات الصحيحة لنجاح العملية السياسية وضمان مستقبلها الديمقراطي للعراق الجديد ابتداءً بالانتخابات ثم الاستفتاء الدستوري مع حملة تسامح وتوافق من أجل السلم الأهلي ستظل رغم صرورتها وأهميتها الكبيرة مناخات غير كافية لنجاح العملية السياسية ومستقبلها الديمقراطي في العراق دون استكمال عملية تعديل الدستور بما يجعل منه مرجعية وطنية وقاسم مشترك بين الجميع.

ان عملية تعديل الدستور بالنوايا والافعال آنفة الذكر تعيد الى الذهن؟ كما أسلفنا، تلك الماكنة (المفتاح) الدستور العراقي رسم مستقبل العملية السياسية للديمقراطية في العراق.

فما هي أهمية تعديل الدستور؟ وأي نصوص دستورية تستوجب التعديل؟

الوصول الدستورية الذهبية

قبل ومن أجل الإجابة السليمة على التساؤلات المصطلحة بتعديل الدستور نحرص على ذكر وصايا ذهبية تستحضرها دائماً عقول المهتمين أو الذين يرغبون، حقاً الاهتمام بالشأن الدستوري ل يجعلوا من الدستور (المفتاح) و (المرجعية الوطنية) و (القاسم المشترك بين الجميع).. وهذه الوصايا هي:

الوصية الاولى: ان وظيفة القاعدة الدستورية تمثل بتسوية الخلافات والنزاعات وليس بوظيفة إنتاج وإعادة الخلافات والنزاعات في المجتمع السياسي.

الوصية الثانية: إن العلاقة بين الرضا العام والقبول التام عن الوثيقة الدستورية وبين كثرة الإقصاءات والاستثناءات في نصوص هذه الوثيقة هي علاقة عكسية. فكلما زادت الإقصاءات والاستثناءات تقل المقبولية التامة ويتناقض الرضا العام عن هذه الوثيقة.

الوصية الثالثة: ينبغي أن تحضن الوثيقة الدستورية بادئ ومنطقات عامة تضمن التوافق وبالتالي الشراكة بين جميع مكونات المجتمع السياسي من جهة وينبغي أن تتجنب نصوص هذه الوثيقة، قدر الامكان، الانشغال بالتفاصيل التي تثير، في الغالب، النزاعات والخلافات، لأن في التفاصيل، كما يقال (تكمن الشياطين).

الوصية الرابعة: إن وضع قاعدة دستورية صحيحة، غير قابلة للتطبيق اليوم وقابلة للتطبيق غداً أو بعد غد، أفضل بكثير من وضع قاعدة دستورية ناقصة وغير صحيحة قابلة للتطبيق اليوم وإن تطبيقها بعد هذا اليوم تحت مزعم (الواقعية) يكون كارثياً. فليس كل ما هو (واقع) صحيح، وليس كل ما هو صحيح واقع.. والأهم، من أجل المستقبل، دستورياً يتمثل بكل ما هو صحيح اليوم وغداً سواء كان هذا الصحيح واقعاً ملمساً اليوم أو صحيحاً ملمساً غداً أو بعد غد.

الوصية الخامسة: كل وثيقة دستورية يمكن ان تحتوي الغام ومعطلات الألغام والخطورة لا تكمن فقط في الألغام، بل في تعطل معطلات الألغام ايضاً. وعلى صناع الدستور والمشتغلين على تعديله أن يذروا من زرع الألغام في هذه الوثيقة كي لا يضيعوا الوقت في وضع معطلات لهذه الألغام من جهة ولكي يعفوا أنفسهم والآخرين من التفكير والخوف عند تعطيل هذه المعطلات من جهة ثانية/ ولكي يتخلصوا من الخوف

المترتب على هذا التعطيل المسبب لفاجعة إنفجار الألغام بعد تعطل
معطالتها من جهة ثالثة.

الوصية السادسة: كل الوثائق الدستورية الديمقراطية السليمة تقوم على اساس
التوافق او التوافقية. غير ان هذه التوافقية او ذلك التوافق ينبغي أن
يكون سياسياً. أي محكماً بالمعايير السياسية المدنية وليس بمعايير
المحاصصة العنصرية والطائفية والعشائرية. لأن المعايير الأخيرة
تجعل من هذه الوثيقة الدستورية مجرد لباس عصري متمنى لخشوة
تقليدية غير متمندة.

الوصية السابعة: ان صناعة الوثائق الدستورية الديمقراطية وتطبيقاتها بعد
الصناعة تقوم على اساس مبدأ الشراكة والمشاركة وليس على اساس
التفرد والهيمنة لفريق من فرقاء المجتمع السياسي. وان كل فريق من
هؤلاء الفرقاء في المجتمع السياسي يفكر ويعمل على اساس انه
المنتصر في هذه الوثيقة الدستورية على الفرقاء الآخرين فان تفكيره
هذا وعمله ذاك هو بداية هزيمته وبداية الخسارة لكل الفرقاء.

الوصية الثامنة: ان الوثيقة الدستورية الديمقراطية هي المستلزم التأسيسي
والأساسي لبناء دولة قوية (مع) المواطن، وليس لها الامكانية في ان
تكون (ضد) المواطن.

الوصية التاسعة: ان الوثيقة الدستورية الديمقراطية لدولة فيدرالية (اتحادية) لا
تسمح بتقطيع السلطة السياسية ولا بتركيزها وتركيزها، بل تسمح بتوزيع
وظائف السلطة وصلاحيات مؤسساتها التشريعية والتنفيذية والقضائية
ما بين المركز (العاصمة) والاطراف (أقاليم، مقاطعات، ولايات،
محافظات).

الوصية العاشرة: ان وجود نص دستوري يؤكّد استقلال الدولة وسيادتها ووحدتها
ارضاً وشعباً يجعل من المطالبة بالاستقلال التام واستكمال السيادة
مطلوبًا مشروعًا ومسعى لا اعتراض ولا غبار عليه. فالافضل لمواطن

هذه الدولة ان يطالب باستكمال السيادة والاستقلال بوجود مثل هذا النص الدستوري من ان يطالب باستكمال السيادة والاستقلال دون وجود هذا النص الدستوري.

نضع هذه الوصايا ونأمل ان تكون موضع انتباه اللجنة الدستورية البرلمانية التي ستتولى النظر في تعديل الدستور.

النصوص التي تستوجب التعديل

من دون ان تكون مداحين بشكل مطلق او قداحين بشكل مطلق نسمح لانفسنا القول ان هذه (الوصايا) تم الاخذ ببعضها بعين الاعتبار عندما تمت كتابة الدستور العراقي. بيد ان الموضوعية تقضي ان نسجل ما هو لصالح هذه الوثيقة من حسنات وما عليها من سيئات تستوجب المراجعة والاصلاح والتعديل.

ان هذه الوثيقة تحمل بين طياتها لا سيما في ديباجتها اطاراً عاماً مقبولاً للفلسفة التي يقوم عليها الدستور. ورغم طابعها الخطابي الانشائي المشوش، والتفاتها الى الماضي اكثر من تطلعها نحو المستقبل فانها تضمنت مبادئ ومنطلقات اساسية مهمة....

• فكل مواطن عراقي يريد ان يدافع عن استقلال العراق وسيادته

عليه ان يعتمد على هذه الوثيقة (انظر الديباجة وكذلك المواد (١٥٠ ٦٧) على سبيل المثال لا الحصر).

• كل مواطن عراقي يريد ان يدافع عن وحدة العراق (شعباً وارضاً

وسيادة) عليه ان يتوكأ على هذا الدستور (انظر الديباجة مثلاً).

- ويستطيع ان يعتقد على هذا الدستور كل عراقي يريد ان يدافع عن (دولة القانون، الوحدة الوطنية، التداول السلمي للسلطة، مبدأ التوزيع العادل للثروة، مبدأ تكافؤ الفرص للجميع، مبدأ المواطنة) (انظر الدبياجة والمادة ١٨ على سبيل المثال).
- ان من يريد ان يكافح الطائفية والعنصرية عليه ان يلجأ الى هذا الدستور (انظر الدبياجة).
- ان من يريد ان ينبذ ويكافح الارهاب ويبعد العراق من ان يكون مقرأ او ممراً ٣١ ساحة للنشاط الارهابي عليه ان يعتمد هذا الدستور (المادة ٧ الفقرة الثانية).
- في هذا الدستور وبين طياته نتلمس مبدأ (تدويل الدستور الوطني) لا بمعنى العدمية الوطنية بل بمعنى ضمان المقبولية الدولية لهذه الوثيقة الوطنية (انظر المادة ٨ و ٩ الفقرة هـ والمادة ٢١ الفقرة الثالثة).
- وهنتمس في هذا الدستور مبدأ علوية الدستور (المادة ١٣) ومبدأ المساواة سياسياً بين الرجل والمرأة في التصويت والانتخاب والترشح (المادة ٢٠) ...
- ان ما نقدم هو غيض من فيض ايجابي احتضنه الدستور .. اما الاخفاقات والاسقاطات بل الالغام التي زرعت فانها كثيرة ايضاً ولا بد من ان ينوسها التعديل القائم للدستور ونذكر ابرزها:
 ١. اللغم ضد مبدأ المواطنة ويتمثل في المادة ٩ في الفقرة الاولى:
 - أ. تكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الازمة من مكونات الشعب العراقي... وال الصحيح المقترن ان ترفع كلمة (مكونات) لتكون بدلها كلمة (ابناء) او (مواطني) الشعب العراقي. لأن

(المكونات) قد تفسر تقسيراً يجعل من القوات المسلحة والاجهزة الامنية تشكيلاً لقوميات وطائف وعشائر بحجة انها مكونات.

ب. يحظر تكوين مليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة... والصحيح المقترن يحظر تكوين مليشيات عسكرية داخل و خارج اطار القوات المسلحة.

٢. اللغم المتعارض مع الاتجاه الديمقراطي التحرري المتمثل بالمادة ٢٩ الفقرة "أ" التي تنص على ان (الاسرة اساس المجتمع) والصحيح المقترن لتعديل النص على ان (الفرد اساس المجتمع والمواطن اساس الدولة..).

٣. لغم الفوضى الاجتماعية المتعارض مع النظام الاجتماعي المدني المتمثل بالمادة ٤١ التي تزيد من العراقيين ان يكونوا (احراراً) في تكبيل وتقييد انفسهم باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختيارتهم. أي تكريس (قوانين) رجولية غير مدنية الامر الذي يؤدي الى فوضى مدنية ويتعارض مع ابسط حقوق الانسان ومع الحقوق والحريات المستحقة للمرأة بصفتها مواطنة من المواطنين الاحرار. وأفضل المقترنات هو الغاء هذه المادة اساساً.

٤. لغم العشائر ومؤسسات المجتمع المدني المتمثل بالمادة ٤٥ التي جمعت بغرابة بين حرص الدولة على "تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني و"النهوض بالقبائل والعشائر العراقية" ومثلها كمثل الذي يقدم لك شراباً محلى بالملح او ملح بالسكر.

٥. لغم تكوين المحكمة الاتحادية العليا المتمثل بالفقرة الثانية من المادة ٩٢ الذي ينص على ما يفيد ان المحكمة الاتحادية العليا تتكون من (عدد من القضاة، وخبراء في الفقه الاسلامي...) بينما العضوية هنا ينبغي ان تكون قضائية قانونية فنية تخصصية تستعين بخبراء عراقيين دون ان يكونوا اعضاء من التخصصات الاخرى غير القانونية ومن الفقهاء العراقيين ذوي الخبرة في كل الاديان والمذاهب.

٦. لغم النفط والغاز المتمثل بالمادة ١١١ التي تنص على ان "النفط والغاز هو ملك الشعب العراقي في كل الاقاليم والمحافظات" وماذا عن بقية الثروات الطبيعية غير النفط والغاز؟

٧. لغم النفط والغاز (المستخرج حالياً) المتمثل بالمادة ١١٢ التي حددت للحكومة الاتحادية فقط وظيفة ادارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية وماذا عن الحقول المستقبلية؟.

٨. لغم تعوييل قانون الاقاليم والمحافظات وتقزيم القوانين الاتحادية المتمثل في المادة ١١٥ التي اكدت في حالة الخلاف بين الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات فيما يتصل بالصلاحيات المشتركة تكون "الاولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم". وال الصحيح المقترح ان يترك الحكم في تحديد الاولوية للمحكمة الاتحادية العليا.

٩. لغم الشرط السهل للموضوع المعقد والخطر المتمثل بالمادة ١١٨ التي تنص على ان "يسن مجلس النواب في

مدة لا تتجاوز سنة اشهر من تاريخ او جلسة له، قانوناً
يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكون الاقاليم،
بالأغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين" أي اغلبية ٥١
بالمئة من الحاضرين وهو شرط سهل تحقيقه لقضية
معقدة وصعبة.

ويزيد على ذلك ان المادة ١١٨ أكدت هذا الشرط
السهل (استفتاء اغلبية المصوتيين) لنفس القضية المعقدة
والخطرة الا وهي قضية تكوين الاقاليم، اعتماداً على المادة
(١٣١) التي تؤكد ان (كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون
ناجحاً بموافقة اغلبية المصوتيين، مالم ينص على خلاف ذلك).
بمعنى ان نجاح الاستفتاء المشروط لتكون الاقاليم يعتمد شرط
(اغلبية المصوتيين) وهو الشرط السهل لموضوع معقد وخطير.

١٠. الغاء المادة ١٢١ المتمثلة بلغم تعديل تطبيق القانون
الاتحادي في الاقليم (الفقرة ثانياً) المؤدية الى تغويل
سلطة الاقاليم التشريعية الاتحادية. وبلغم مكاتب الاقاليم
والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية (الفقرة
رابعاً) وبلغم (حراس الاقليم) التي قد تفسر بسهولة وبجهد
مرحباً بها تعني (جيش) الاقليم (الفقرة خامساً) الامر
الذى يجعل من العبارة الاخيرة في هذه الفقرة (حراس
الاقليم) بمثابة الزائدة الدودية المتورمة والقابلة للانفجار
والصحيح المقترح هنا رفع هذه العبارة والاكتفاء للاقليم
بـ(قوى الامن الداخلي للاقليم) كالشرطة والامن فقط.